



## الجلسة العامة ٨١

الاثنين، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري ..... (فنلندا)

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون  
”متابعة السنة الدولية لكبار السن“، توصي اللجنة الثالثة في  
الوثيقة A/55/592، الفقرة ٩، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون  
”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة في الوثيقة  
A/55/593، الفقرة ٢٠، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤  
من التقرير، التي تقع في إطار مناقشة مشروع القرار  
A/C.3/55/L.8/Rev.1، المعنون ”مكافحة إساءة استعمال  
تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية“. وينبغي في تلك  
الفقرة إضافة اسمي النرويج وفنزويلا على قائمة مقدمي  
مشروع القرار.

علاوة على ذلك، أود أيضا أن أسترعي انتباه  
الجمعية العامة إلى تصويب في مشروع القرار الخامس، في  
الصفحة ١٩ من الوثيقة A/55/593، الفقرة الأخيرة من  
الديباجة، التي تبدأ عند ”وإذ تحيط علما بعمل“. ينبغي أن  
يكون اسم اللجنة ”لجنة الخبراء المعنية بالجرائم في“ - وليس

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

## تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة  
الآن في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود من ١٠٣ إلى ١١٤  
و ١٢ من جدول الأعمال.

أطلب إلى مقررة اللجنة الثالثة، السيدة أنزهيلا  
كورنيليوك ممثلة بيلاروس، أن تعرض تقارير اللجنة الثالثة في  
بيان واحد.

السيدة كورنيليوك (بيلاروس) (تكلمت  
بالانكليزية): أتشرف بأن أقدم تقارير اللجنة الثالثة التالية  
المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية  
العامة.

في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون  
”التنمية الاجتماعية، مما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة  
الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين  
والأسرة“، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/591،  
الفقرة ٩، باعتماد مشروع قرار واحد.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا  
تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد  
أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات  
بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

”و“ - ”الفضاء الحاسوبي التابعة لمجلس أوروبا“. وفي الفقرة نفسها، بعد ”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية“، ”في أيار/مايو ١٩٩٨“ ينبغي تعديلها لتصبح ”في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨“.

وفي الفقرة الأولى من المنطوق ينبغي حذف كلمة ”الجرائم“ التي تسبق عبارة ”المحددة في الوثيقة الختامية“ والاستعاضة عنها بكلمة ”تلك“. وعبارة ”التي يجتمع فيها عامل القتل العمد مع سبق الإصرار“، التي تأتي بعد ”بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف“ ينبغي حذفها.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون: ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/594، الفقرة ٧، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون: ”النهوض بالمرأة“، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/595 وفي التصويين ١ و ٢، الفقرة ٣٥، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٦، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة“ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/596، الفقرة ١٠، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“، توصي اللجنة في الوثيقة A/55/597\*، الفقرة ٢٥، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٦، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد. أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من التقرير، التي تندرج ضمن مناقشة مشروع القرار A/C.3/55/L.70، المعنون ”مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. وينبغي إضافة اسم اليابان على قائمة مقدمي مشروع القرار في تلك الفقرة.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من التقرير. ففي مشروع القرار الأول، المعنون ”العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف“، ينبغي إدراج التصويبات التالية في النص حتى يكون متسقاً مع نص مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1، كما طرح أمام اللجنة الثالثة وقت اعتمادها.

في الفقرة الثالثة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ”التي يجتمع فيها عامل القتل العمد مع سبق الإصرار“، وينبغي إضافة عبارة ”وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان“ في نهاية الفقرة نفسها.

ينبغي إضافة الفقرة التالية بعد فقرة الديباجة الرابعة: ”وإذ تلاحظ التوصية العامة ١٩، المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والتي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة“.

وفي فقرة الديباجة السابعة، ينبغي حذف العبارة التالية ”حملات توعية من خلال وسائل الإعلام المطبوعة

وفي إطار البند ١١٤ (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩٤ من تقريرها الوارد في الوثيقتين A/55/602/Add.2 و A/55/602/Add.2/Corr.1، باعتماد ٢١ مشروع قرار.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى التنقيحات الواردة في مشروع القرار الخامس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا". ينبغي أن توضع كلمة "السيد" قبل الاسم توماس هامبريرغ في الفقرة ٤ وقبل اسم بيتر ليرشت في الفقرة ٥. وفي الفقرة ٨، ينبغي أن تكتب الحروف الأولى من عبارة "خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم" بحروف كبيرة (في النسخة الانكليزية، وفي الفقرة ١٧ توضع فاصلة بعد كلمة "الخمير الحمر" عندما تظهر للمرة الثانية. وفي الفقرة ٢٧، ينبغي أن توضع عبارة "اتخاذ جميع الخطوات" قبل عبارة "وضع حد لهذا العنف". وينبغي أن تصاغ العبارات الأخيرة في الفقرة على النحو التالي "من خلال التماس المساعدة التقنية". وأخيرا في الفقرة ٢٩، يستعاض عن كلمة "تطلب" الواردة قبل عبارة "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا" بكلمة "تطلب إلى".

وفي إطار البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر الخاصين، والممثلين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/602/Add.3، باعتماد ثمانية مشاريع قرارات. وفيما يتعلق بذلك التقرير، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى التنقيح الوارد في مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية". وفي

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/598، الفقرة ١٤، باعتماد مشروع قرار، وفي الفقرة ١٥، اعتماد مشروع مقرر واحد. أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٨ في التقرير، التي تندرج ضمن مناقشة مشروع القرار A/C.3/55/L.18/Rev.2، المعنون "حقوق الطفل". وينبغي إضافة اسم المغرب على قائمة مقدمي مشروع القرار في تلك الفقرة.

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، توصي اللجنة الثالثة في الوثيقة A/55/599، الفقرة ٨، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة في الوثيقة A/55/600، الفقرة ٢٦، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٧، اعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة في الوثيقة A/55/601، الفقرة ١٧، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة الرابعة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/602، باعتماد مشروع المقرر.

وفي إطار البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/602/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة لممثل الجمهورية الدومينيكية عندما نصل إلى البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

ومن ثم ستقتصر البيانات الأخرى على تعلييل التصويت أو شرح المواقف.

لقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي تظهر في السجلات الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب المادة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ توافق الجمعية على أن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعلييل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

هل لي أن أذكر الوفود أيضا، أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٣٤، يقتصر تعلييل التصويت على عشر دقائق وعلى الوفود أن تدلي به من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى أننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم نخطرن الأمانة العامة بخلاف ذلك سلفا. ومعنى ذلك، أننا سنحذو حذو اللجنة في القرارات التي اتخذت بإجراء تصويت مسجل أو منفصل. وآمل أن نعتمد أيضا بدون تصويب المشاريع التي اعتمدها اللجنة دون تصويت.

الفقرة السادسة من الديباجة يتعين حذف عبارة ”كل“ قبل عبارة ”الأطراف“.

وفي إطار البند ١١٤ (د) المعنون ”مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها“ تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/602/Add.4 إلى مشاريع مقترحات عرضت على اللجنة ولم يتخذ أي قرار في إطار هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند ١١٤ (هـ) المعنون ”مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان“ تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/602/Add.5 إلى أنه لم تقدم مشاريع مقترحات للجنة ولم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٢ المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/55/603، باعتماد مقررين.

وفي الختام، أود أن أشكر الأعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية لكونهم أصبغوا علي شرف تمثيلهم كعضو في مكتب في اللجنة الثالثة. وأود أن أشكر أيضا رئيسة اللجنة ونوابها، وموظفي الأمانة والمرجمين الفوريين على الجهود التي بذلوها لضمان النجاح لعملائنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن ممثل الجمهورية الدومينيكية أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان فيما يتصل بتقرير اللجنة الثالثة عن البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون ”النهوض بالمرأة“ والوارد في الوثيقة A/55/595 و Corr.1 و Corr.2. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مناقشة التقرير، آخذة في الاعتبار المادة ٦٦ من النظام الداخلي.

تقرر ذلك.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٠/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الثالث عنوانه "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة" بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٢/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٣/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس، المعنون "تعزيز برنامج الأمم

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/591)

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593)

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** معروض على الجمعية العامة ستة مشاريع قرارات توصي باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الستة كلا على حدة. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى للتكلم تعليلا للتصويت أو للمواقف.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

تقريرها وفي التصويين ١ و ٢، فضلا عن مشروع قرار توصي باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٦ من تقريرها.

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الأعضاء بإرجاء البت في مشروع القرار السادس إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة في مشروع القرار هذا في أقرب فرصة ممكنة، قبل تعليق الدورة في كانون الأول/ديسمبر.

ووفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في بداية هذه الجلسة، أعطى الكلمة الآن لممثل الجمهورية الدومينيكية.

**السيدة ألفاريز** (الجمهورية الدومينيكية) (تكلمت بالاسبانية): يعرب وفد الجمهورية الدومينيكية عن أسفه العميق لأن الضرورة اقتضت إرجاء اعتماد مشروع القرار السادس الوارد في الوثيقة A/55/595، بشأن الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إلى مرحلة لاحقة من الدورة الخامسة والخمسين. وما انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن التقرير الوارد في الوثيقة A/55/595 عن النهوض بالمرأة إلا لأنكم يا سيدي الرئيس قد أكدتم لنا أن مشروع النص المتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومعه توصيات اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليه، سيعرضان في موعد لاحق قبل تعليق أعمال الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر.

والمفهوم لدى وفدنا أن المعهد سيزود، استنادا إلى الفقرة ٦ من مشروع القرار المتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بالموارد اللازمة حتى يتسنى له مواصلة الاضطلاع بأنشطته طوال عام ٢٠٠١. كما أننا نفهم أيضا، استنادا إلى القرار عام ٢٥٠/٥٤، أن هذه الموارد يمكن أن تأتي من صندوق

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“ بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٤/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

**البند ١٠٦ من جدول الأعمال**

**المراقبة الدولية للمخدرات**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/55/594)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي توصي باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية“ بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالعربية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ١٠٧ من جدول الأعمال**

**النهوض بالمرأة**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات توصي باعتماده اللجنة الثالثة في

بصورة غير مباشرة بين الجرائم المرتكبة باسم الشرف والدين الإسلامي من خلال الفيلم السينمائي الذي تم عرضه بالأمم المتحدة، وحقيقة الأمر أن مثل هذه الجريمة لا تقتصر على فئة معينة أو شعوب بعينها. ونحن نرى أن ليس هناك فرق بين الجرائم المرتكبة باسم الشرف وجرائم العاطفة وغيرها، حيث أنها كلها موجهة للنفس البشرية التي أعزها الله وأكرمها. ولذا فإننا سوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار المطروح أمامنا.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تبنت الجمعية في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس ومشروع المقرر، واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع المشاريع، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم أو توضيح موقفهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "العمل على القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف".  
طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،

الطوارئ، الذي كان مجزته في نهاية الدورة الرابعة والخمسين مبلغ ٧٠٠ ٣٦٢ ١٦ دولار.

وختاما، من دواعي الأسف أن اللجنة الثالثة قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في جلستها العامة دون مراعاة لأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ويأمل وفد الجمهورية الدومينيكية ألا يتكرر إغفال من هذا القبيل في المستقبل.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

**السيد كارب (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية):** سننضم إلى توافق الآراء من أجل اعتماد مشروع القرار الخامس، ولكننا نود أن نسجل في المحضر أنه لا يوجد سوى معيار واحد للحكم على ما إذا كان إبداء تحفظ على معاهدة من المعاهدات مقبولا أم لا. وذلك المعيار هو، في رأينا، أن التحفظ يجب أن يكون منسجما مع موضوع وهدف المعاهدة معا. ولا يوجد قانون معاهدات دولي آخر ذو صلة بالتحفظات.

**السيد المهندي (قطر) (تكلم بالعربية):** طلب وفد بلادي تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/55/L.11/Rev.1 بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف. إن حكومة دولة قطر قد أعطت المرأة حقوقها كاملة وذلك حسب تقاليد مجتمعاتنا وأعرافنا، وبموجب تعاليم ديننا الإسلامي التي أوضحت بالتفصيل دور المرأة في المجتمع ومساواتها بالرجل في جميع المجالات.

وإن حكومة بلادي تشجب جميع أنواع العنف ضد الإنسان، ولا تقف مكتوفة الأيدي أمام التهجم على الدين الإسلامي الذي يعتز به بليون وربع من البشر. وقد تم الربط

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت (القرار ٦٦/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد ليسوتو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً؛ وأبلغ وفد موريتانيا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٨/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٩/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زيمبابوي.

**المعارضون:**

ليسوتو.

**المتنعون:**

الجزائر، البحرين، بروني دار السلام، الكامبيون، الصين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة.

فإن نطاقهما يمكن أن يشمل الجرائم التي قد ترتكب في نوبات الغضب المفاجئة كرد فعل لظروف معينة. أو، بعبارة أخرى، فقد تشمل الفقرتان ضمنا لا الجرائم التي تقع ضمن الفهم الواسع لهذا القرار فحسب، بل قد تشمل تلك الجرائم التي تتداخل مع الجرائم العاطفية.

وإن وفد بلادي يعتقد بقوة أنه ينبغي ألا يكون هناك أنصاف إجراءات. فإذا كان الدافع عاطفيا، ينبغي أن يذكر ذلك، وأن يوسع نطاق القرار صراحة. وإذا لم يكن الدافع عاطفيا، فلن يجد الأعضاء صعوبة في قبول الإشارة في النص إلى "سبق الإصرار"، ما دام ذلك أحد الملامح الشائعة للجريمة على أي حال. ومن شأن ذلك أن يزيد من الدقة، فالدقة مطلوبة. وبدون ذلك، ستكون النتيجة، بطبيعة الحال، غير منطقية تماما.

وفي الفقرة الثالثة من الديباجة، تذكر الدول بأن عليها التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة، والتحقيق، والمعاقبة، وما إلى ذلك. فكيف يمكن للدول أن تمارس هذا الاجتهاد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم إذا كانت الجريمة المقصودة قد ارتكبت في حالة غضب مفاجئة؟ وبذلك فإن جميع الدول التي ترتكب فيها الجرائم العاطفية لا بد وأن تعرض نفسها لتهامات محتملة بانتهاك حقوق الإنسان لعدم ممارستها للتقيظ الكافي للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وأود أن أؤكد على استعداد وفد بلادي للعمل في المستقبل من أجل التقريب بين الآراء بشأن هذه المسألة. ونتطلع إلى الإعراب عن آرائنا بشأن التقرير المقبل للأمين العام بهذا الخصوص.

**السيدة أحمد** (السودان) (تكلمت بالعربية): طلبت الكلمة ليس لأفسر تصويت وفد بلادي، ولكن فقط لأشير إلى مشروع القرار الرابع، المعني بتحسين وضع المرأة في

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٠/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر، المعنون "مذكرة من الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمرأة"، التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة فرنسا بشأن نقطة نظامية.

**السيدة دي كارني** (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): هناك حاجة إلى إجراء تصويبات على النسخة الفرنسية من مشروع القرار الثالث. وألاحظ أن النسخة الانكليزية صحيحة، وربما تكون النسخة الفرنسية وحدها هي التي تحتاج إلى إجراء التصويبات.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تحيط علما بتصويبات النسخة الفرنسية من القرار؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأردن الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت بشأن أحد القرارات المعتمدة للتو.

**السيد النبر** (الأردن) (تكلم بالانكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على القرار ٦٦/٥٥، لأن وفدي كان يرى، في وقت مبكر من المناقشة، أن مما له أهمية بالغة أن ندخل عبارة "مع سبق الإصرار" بعد كلمة "الجرائم" في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ١ من منطوق القرار. فبدون إضافة عبارة "مع سبق الإصرار" إلى هاتين الفقرتين،

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/597)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ست مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج، الذي طلب الكلمة لتعليق تصويت وفد بلاده قبل بدء التصويت.

السيد ليرو (النرويج) (تكلم بالانكليزية): أشير إلى مشروع القرار المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". حتى اليوم كانت مثل مشاريع القرارات هذه تُعتمد دائما بتوافق الآراء. والمقصد الأساسي لمشروع القرار هو الإعراب عن تأييد جميع البلدان الأعضاء لعمل المفوضية.

منظومة الأمم المتحدة، لأذكر أن وفد بلادي كان أحد مقدمي مشروع هذا القرار، ولم نر ذلك متجسدا في هذا التقرير. نرجو أن تتفضل الأمانة بذكر تبني وفد بلادي لمشروع هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تحيط الجمعية علما بما نوهت إليه ممثلة السودان بشأن إدراج اسم السودان ضمن مقدمي مشروع القرار الرابع.

وأذكر الجمعية بأننا نقوم بالبت في مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها، ولا يمكن للدول الأعضاء أن تصبح من مقدمي مشروع القرار الإضافيين في الجلسة العامة. وأي تصويبات قد ترغب الوفود في إدخالها فيما يتعلق بقوائم مقدمي مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، ينبغي تقديمها للأمانة العامة للجنة لإصدار التصويبات. ومع ذلك، ستعطى الكلمة لأي وفود تود إدخال تصويبات على نص أي مشروع قرار من مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد انتهت الآن من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/596)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة العاشرة من تقريرها.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "النظام الإنساني الدولي الجديد".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٣/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل حول الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار الثالث.

إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سوف أ طرح الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار الثالث للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،

وفي الوقت الذي أصبحت فيه المهام المناطة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر صعوبة من أي وقت مضى، واللاجئون في كل أنحاء العالم يعتمدون على المساعدة التي تقدمها المفوضية، ستكون أفضل طريقة للإعراب عن التضامن مع محنة اللاجئين وعمل المفوضية هي العمل مرة أخرى هذا العام على اعتماد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء.

ويؤسفنا على وجه الخصوص أن يتم التصويت على فقرة محددة في هذه المرة، آخذين في الاعتبار أن في هذا العام تحل الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس المفوضية. علاوة على ذلك، ينبغي أن نتذكر أن الفقرة التي تم طلب التصويت عليها تتضمن عبارات متفق عليها من القرار ١٤٦/٥٤، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وعلى أساس هذه الاعتبارات، تؤيد النرويج مشروع القرار، وسوف تصوت لصالح الفقرة وتأمل أن تعرب البلدان الأعضاء الأخرى عن تأييدها للمفوضية من خلال فعل الشيء ذاته. ونأمل أن يكون الوضع الحالي مجرد استثناء وألا يؤدي إلى أية سوابق بالنسبة للقرارات حول هذا الموضوع الهام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الستة ومشروع المقرر الواحد، الواحد تلو الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات، سوف تتوفر الفرصة مرة أخرى للممثلين لكي يعللوا تصويتهم أو موافقهم.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بأكمله بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل مثلها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث بأكمله (القرار ٧٤/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٥/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون: "الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء ذاته؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٦/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في فعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧٧/٥٥).

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فتويلا، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي؛

**المعارضون:**

لا أحد

**المتنعون:**

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، الهند، إندونيسيا، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

تم الإبقاء على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

البند ١١٠ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/598)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يتكلم لشرح موقف بلاده قبل البت في مشروع القرار.

السيد كارب (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): سشارك حكومة الولايات المتحدة في توافق الآراء على مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الطفل"، لأننا نريد أن نؤكد مجددا التزامنا بحماية أشد الناس ضعفا، أي أطفالنا. وعلى العموم، نعتقد بأن مشروع القرار هذا يسهم في تلك العملية، ومع ذلك، نلاحظ مع الأسف أننا نختلف مع مقدميه بشأن فقرات معينة؛ أبرزها الفقرة ٨ من الفرع الخامس. ونشعر باستياء عميق لأننا لم نتمكن من التوصل إلى حل وسط بشأن نص تلك الفقرة.

وفي كانون الثاني/يناير من هذا العام، تشرفت الولايات المتحدة، إلى جانب العديد من الدول الأعضاء، بالمشاركة في جنيف في الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة. وكانت النتيجة خطوة رئيسية صوب حماية الطفل نعتز بها جميعا.

ونص الفقرة ٨ من الفرع الخامس من مشروع القرار لا يراعي حقيقة أن مسألتي سن التجنيد العسكري والمشاركة في الصراعات المسلحة تمت تسويتها في الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية وفي البروتوكول الاختياري. ونعتقد اعتقادا قويا بأن أي نص في قرارات الأمم المتحدة يشير إلى المسألة المذكورة أعلاه ينبغي أن يكون انعكاسا دقيقا ليس لأحدث جانب من جوانب التقدم في وضع

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

مشروع المقرر معنون "وثائق متعلقة بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى ممثلة الجمهورية الدومينيكية، التي تود التكلم لتعليل تصويتها بعد التصويت.

السيدة الفاريز (الجمهورية الدومينيكية) (تكلمت بالاسبانية): امتنع وفد الجمهورية الدومينيكية عن التصويت على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار الثالث، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، والوارد في تقرير اللجنة الثالثة.

ونود أن نعلن بوضوح أن الفقرة ١٠ من منطوق القرار، التي تدين الإعادة القسرية للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء، ينبغي ألا تفهم على أنها تعني أن الجمهورية الدومينيكية تتخلى عن حقها السيادي في تطبيق سياستها الخاصة بالمهجرة ضمن إطار القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟  
اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند ١١١ من جدول الأعمال**

**برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم**

(أ) **تقرير اللجنة الثالثة (A/55/599)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٠/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

صكوك قانونية لحماية الطفل فحسب، وإنما على سبيل الإقناع بالحجة لأهم جانب من جوانب هذا التقدم.

وفي حين أن نص الفقرة ٨ لا يغير بأي حال من الالتزامات القانونية لهاتين المعاهدتين المنفردتين، فإننا نرى أنه ينبغي لأي نص يشير إلى هاتين المسألتين أن يتماشى، توخياً للدقة، مع النص الذي فاوض العديد منا بشأنه لفترة طويلة. وبناء على ذلك، تتوجه جهودنا الآن على أفضل وجه نحو كفالة امتثال الدول الأطراف ونحو إقناع الدول غير الأطراف بتحسين ممارساتها والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري. وبهذه الطريقة نكون نعمل حقا على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في حماية أطفال العالم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها، وتبت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من التقرير نفسه.

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "الطفلة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٨/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الطفل" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٩/٥٥).

## البند ١١٢ من جدول الأعمال

## القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

## تقرير اللجنة الثالثة (A/55/600)

علاوة على ذلك، وبينما نؤيد استعمال جميع التدابير المناسبة لمكافحة العنصرية، فإن "جميع التدابير المتاحة" واردة في مشروع القرار. ونرى أن تلك الصيغة واسعة جدا بحيث يمكن إساءة تفسيرها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أو تحذو حذو اللجنة؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨١/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "التدابير التي ستتخذ ضد المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذو اللجنة؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

السيد كارب (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نقدر حق التقدير العمل الجاد والروح التوفيقية الحقيقية اللذين أظهرهما كل شخص من أجل التوصل إلى درجة من توافق الآراء التي وصلنا إليها بشأن هذه النصوص المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري. وهذه الروح التعاونية تبشر خيراً بالنسبة إلى المؤتمر العالمي المناهض للعنصرية المقبل. والولايات المتحدة تدرك مباشرة مأساة العنصرية. ونحن ملتزمون بمكافحتها بجميع مظاهرها، في الداخل والخارج على حد سواء. ونتطلع إلى المؤتمر العالمي، ونعمل بجد على إنجاحه.

ومع ذلك، توجد للأسف بعض العناصر في مشاريع القرارات هذه تقلقنا وتبعدنا عن المشاركة في تقديمها. ومما يقلقنا على وجه التحديد وجود إشارات لا تتوافق مع التعديل الأول للحقوق المنصوص عليها في دستورنا بشأن حرية الكلام. ولذلك، ولئن كنا نشجب بعض الآراء، إلا أن حق الإعراب عنها مكفول في دستورنا. وتتحفظ الولايات المتحدة تحفظاً محدوداً بهذا الشأن في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وثانياً، نحن لا نعتقد بأن لدى الجمعية العامة صلاحية توجيه الدول نحو التصديق على معاهدات أو اتفاقيات. ونجدد حث الدول على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة،

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٣/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٨٤/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "لجنة القضاء على التمييز العنصري". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

**البند ١١٣ من جدول الأعمال**

**حق الشعوب في تقرير المصير**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/55/601)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها.

مشروع القرار الأول، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"، اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذو اللجنة؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٥٥).

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكا، جمهورية الدومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،

جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي؛

**المعارضون:**

ألبانيا، بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، اليابان، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

**المتنعون:**

أندورا، أستراليا، النمسا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فرنسا، جورجيا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، موناكو، نيوزيلندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٨٦/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الثالث عنوانه "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

#### (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

##### تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها.

أبدأ أولاً بمشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذو اللجنة.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٨/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٩/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي؛

#### المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

كندا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، تونغا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ١١٤ من جدول الأعمال

#### مسائل حقوق الإنسان

##### تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤ من تقريرها. ومشروع المقرر عنوانه "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الـ ٢١ الواحد تلو الآخر، وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩١/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "حماية المهاجرين".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٠/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2 و Corr.1)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٩٤ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل قطر للتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

**السيد المهدي (قطر)** (تكلم بالعربية): طلب وفد بلادي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار السادس المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها".

إن دولة قطر، في ظل رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد المفدى حفظه الله، قطعت شوطاً كبيراً صوب بناء دولة ديمقراطية تتمتع بحرية فردية وقضائية. وقد انعكست حقيقة هذه الأمور بوضوح في حرية التعبير، وحرية الإعلام، والصحافة، وأتاحت الفرصة الواسعة للنساء في جميع مجالات الحياة. ونكرر أن حكومة دولة قطر تلتزم التزاماً قوياً بالديمقراطية وحقوق الإنسان ودعمهما.

ولسنا ضد مشروع القرار المطروح علينا، إلا أننا نشعر بالقلق إزاء بعض الفقرات الواردة فيه. ولذلك فإننا سوف نمتنع عن التصويت عليه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٣/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع، وعنوانه "عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٤/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٩٥/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "تعزير الديمقراطية وتوطيدها".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو،

الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوايلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي؛

#### المعارضون:

لا أحد.

#### المتنعون:

الهند، إسرائيل، ماليزيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ميانمار، بالاو، سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٢/٩٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد ليسوتو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

**المتنعون:**

البحرين، بوتان، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هندوراس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ملديف، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوازيلند، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٩٦/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩٧/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٩٨/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "تعزيز سيادة القانون". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٩٩/٥٥).

بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

**المعارضون:**

لا أحد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر  
عنوانه "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية  
لجمع شمل الأسرة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أرمينيا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز،  
بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينافاسو،  
بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، تشاد،  
شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،  
مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،  
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن،  
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،  
الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،  
نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،  
رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا،  
السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية،  
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات  
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو،  
فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين،  
بلجيكا، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، كولومبيا،  
كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،  
جيبوتي، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،  
اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان،  
كازاخستان، كينيا، قبرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال،  
ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو،  
هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو،  
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا،  
السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٠٦ أصوات  
مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦٧ عضوا عن التصويت  
(القرار ١٠٠/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفدا طاجيكستان وكولومبيا الأمانة  
العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي  
عشر عنوانه "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق  
الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،  
وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

(ولايات - موحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

**المتنعون:**

الأرجنتين، البرازيل، الرأس الأخضر، شيلي، غواتيمالا، ناورو، نيكارغوا، باراغواي، بيرو، الفلبين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، أوروغواي.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥٢ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٠١/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الثاني عشر عنوانه "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فتوولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا

كوريا، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٤٦، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٠٢/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً، وأبلغ وفدا شيلي وكوبا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الثالث عشر عنوانه "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٠٣/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الرابع عشر عنوانه "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر بدون تصويت. هل أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٠٤/٥٥).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الخامس عشر عنوانه "الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سانت تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، جمهورية تزانيا المتحدة، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، كولومبيا، كوستاريكا، غواتيمالا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باراغواي، بيرو، جمهورية

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الأرجنتين، كوستاريكا، غواتيمالا، المغرب، باراغواي، بيرو، السنغال.

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٧/٥٥).

عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٠٥/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر عنوانه "حقوق الإنسان والفقير المدقع". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٠٦/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،

غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، السنويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر عنوانه "الحق في التنمية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٠٨/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٠٩/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون عنوانه "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

**المتنعون:**

الوطنية لكل دولة. كما أن السياسة الوطنية بشأن الهجرة تتحدد وفقا لتوفر الموارد وللظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

أذربيجان، فيجي، كازاخستان، جمهورية كوريا، أوكرانيا، أوزبكستان.

**السيد تاييا (شيلي)** (تكلم بالاسبانية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الأول، بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الوارد في الوثيقة A/55/602/Add.2.

اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١١٧ صوتا، مقابل ٤٩، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١١٠/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفدا طاجيكستان والكويت الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

لقد انضم وفد شيلي لتوافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي. ولكننا لدينا تحفظات كبيرة بشأن أهمية إدخال موضوع التنوع الثقافي في سياق حقوق الإنسان. إن بلادي تحترم بثبات التعايش بين مختلف النظم الثقافية في الساحة الدولية؛ ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك في بلد مثل شيلي، حيث تتعايش الثقافات من أصول متنوعة. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن مسألة التنوع الثقافي تدخل في إطار ميادين أخرى لجهود الأمم المتحدة، وليس في ميدان حقوق الإنسان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي والعشرين دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١١١/٥٥).

إن الميراث العظيم للقرن العشرين هو الاعتراف والتسليم بمبدأ عالمية حقوق الإنسان. وبالنسبة لشيلي، فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أنها يجب أن تشمل الحفاظ على كرامة جميع سكان الكوكب، بصرف النظر عن الثقافة أو الديانة أو المكانة الاجتماعية، أو الأصل الطائفي، أو الجنس أو التقاليد. ولا يمكن التذرع بالافتقار إلى التنمية أو الاختلافات الثقافية لتبرير تقييد حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن باقي الاتفاقيات التي تشكل النظام العالمي للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. إن فتح باب المناقشة حول مسألة حقوق

[بعد ذلك أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون تعليل تصويتهم بعد التصويت.

**السيد فرانسيس (جامايكا)** (تكلم بالانكليزية): صوت وفد بلادي مؤيدا لمشروع القرار الثاني، بشأن حماية المهاجرين، ونساند فحواه بشكل عام. ولكننا نود أن نعرب عن بعض التحفظ بشأن الفقرة ٤ من المنطوق، لما تنطوي عليه من آثار على السياسة الوطنية للهجرة، وتبعاً لذلك، على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. إن جامايكا تؤيد رعاية المهاجرين وحمايتهم. بيد أن الظروف الاقتصادية لا تسمح غالبا بتحمل تدفقات العمال المهاجرين. ويعتبر تنقيح واستعراض السياسة بشأن الهجرة أمرا من اختصاص السلطة

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة  
من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية  
ثمانية مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في  
الفقرة ٤٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم  
تعليلًا للتصويت قبل التصويت.

السيد العذري (اليمن) (تكلم بالعربية): إن التوجه  
الديمقراطي الذي واكب ميلاد الجمهورية اليمنية قد أصبح  
طابعها المميز وممارستها اليومية لإقامة يمن ديمقراطي حديث.  
وهذا التوجه يحتم علينا أن نتخذ موقفا واضحا وجليا في  
كثير من القضايا السياسية، خاصة تلك التي تهدف إلى دعم  
وحماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو  
الدولي.

وإننا هنا نؤكد على احترامنا الكامل للصكوك  
الدولية المختلفة بهذا الصدد، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة  
لعام ١٩٤٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون  
الدولي الإنساني بشكل عام. إن قناعتنا المبدئية بأن حقوق  
الإنسان وحدة كاملة وغير قابلة للتجزئة والتفريط أو  
الانتقائية تحتم استنكار أي انتهاكات لحقوق الإنسان أينما  
حدثت وفي أي بلد كان، دون استثناء وأي تأسيس لمسائل  
حقوق الإنسان وتحويلها إلى أداة تستهدف دولا وشعوبا  
بعينها وتتغاضى عن البعض الآخر منها واستغلالها في تنفيذ  
أغراض سياسية بحجة لا علاقة لها بقيم حقوق الإنسان النبيلة.  
إن الانتقائية والازدواجية في المعايير مرفوضة ومستهجنة في  
الحضارات والثقافات والأديان المختلفة، لأنها منافية للعدل  
والإنصاف والقيم الإنسانية النبيلة.

الإنسان والتنوع الثقافي يمكن أن يعني في رأي وفد بلادي،  
خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بعالمية هذه الحقوق وتنفيذها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وقد طلبت ممثلة كوبا  
التكلم في نقطة نظام، وأعطيتها الكلمة.

السيدة دي آرماس غارسيا (كوبا) (تكلمت  
بالاسبانية): ليست هذه في الواقع نقطة نظام. أود أن أقدم  
إيضاحا بشأن مشروع القرار العاشر. إذ سبق أن أوضحنا  
لدى نظر اللجنة في مشروع القرار المذكور أن غانا أدرجت  
في القائمة على سبيل الخطأ. وكنا قد أجريننا تصويبا  
لذلك. ولا نعرف لماذا تكرر هذا الخطأ. لذا نرجو  
تصويبه في المحاضر. فغانا ليست بين مقدمي مشروع القرار  
العاشر بشأن احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية  
الحיוية لجمع شمل الأسرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تحيط الجمعية علما  
ببيان ممثلة كوبا.

أعطي الكلمة لممثل اليابان.

السيد إيتو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يتصل بياني  
بالتصويبات التي أعلنها مقرر اللجنة الثالثة فيما يتعلق  
بمشروع القرار الخامس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في  
كمبوديا". فالتصويب الأخير المعلن بالنسبة للفقرة ٢٩  
لا يمثل بالضبط ما قصد إليه مشروع القرار في اللجنة الثالثة.  
إذ تحل كلمة "ترجو" محل كلمة "تطلب إلى" قبل عبارة  
"حكومة كمبوديا"، الواردة في السطر الثالث من النص  
الانكليزي، وليس محل كلمة "تطلب إلى" الواردة قبل  
عبارة "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن  
الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من  
البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٣/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، يوغوسلافيا.

ومن هذا المنطلق فإن وفد بلادي لن يشارك في التصويت على كل مشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول، بدون استثناء، والواردة في الوثيقة A/55/602/Add.3.

#### السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم

بالانكليزية): كنت أنوي التكلم بعد التصويت، ولكن حيث أنكم أعطيتوني الكلمة قبل التصويت فأود أن أقول إن بابوا غينيا الجديدة دأبت على الامتناع عن التصويت بصورة تقليدية على كل مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/55/602/Add.3.

غير أن حكومة بابوا غينيا الجديدة ترى أن سيادة القانون أمر أساسي لحماية وتشجيع حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، لا يمكن للمؤسسات الديمقراطية أن تزدهر أينما تظهر الانتهازية السياسية لتجيز أعمالا إدارية تعسفية تناقض مبدأ سيادة القانون. وبعبارة أخرى، تعتبر بابوا غينيا الجديدة الأعمال الإدارية التعسفية منافية للقيم والمبادئ والمؤسسات الديمقراطية وتهدد جوهر وأسس سيادة القانون بالذات. ووفقا لذلك سوف تصوت بابوا غينيا الجديدة لصالح مشاريع القرارات هذه.

#### الرئيس

(تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثمانية، الواحد تلو الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات سوف تتوفر للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليق تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٢/٥٥).

## المعارضون:

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

## المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية، موريتانيا، السودان.

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غانا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، جمهورية تترانيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، زمبابوي.

## المتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إثيوبيا، جورجيا، غينيا، هايتي، جامايكا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، بنما، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٥٤، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ١١٤/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع

عنوانه "حالة حقوق الإنسان في العراق".

**المتنعون:**

غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، يوغوسلافيا، زمبابوي.

**المعارضون:**

الجزائر، البحرين، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

**المتنعون:**

أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غينيا، هندوراس، جامايكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، بالاو، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا،

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، قرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٠٢ مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٠ عضواً عن التصويت (القرار ١١٥/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

سورينام، سوازيلند، تايلند، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية  
تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٨٥ صوتا  
مقابل ٣٢، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت  
(القرار ١١٦/٥٥).

#### المعارضون:

رواندا، أوغندا.

#### المتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بوتان،  
بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي،  
كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر  
القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي،  
مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،  
مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين،  
قطر، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال،  
سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سوازيلند،  
تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية  
تترانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٠٢ مقابل  
صوتين، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (القرار  
١١٧/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع  
عنوانه "حالة حقوق الإنسان في هايتي". وقد اعتمدت  
اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. فهل لي  
أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١١٨/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس  
عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا،  
النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس،  
بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل،  
بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا،  
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت،  
قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،  
ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو،  
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا  
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا،  
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب  
أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا،

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة عن البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال. تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**

**تقرير اللجنة الثالثة A/55/602/Add.5**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة عن البند ١١٤ (هـ) من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)**  
**تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/55/603)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقررين اللذين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١١٩/٥٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بوليفيا الذي يريد أن يعلل تصويته بعد التصويت.

**السيد سلامنكا (بوليفيا)** (تكلم بالاسبانية): لقد صوت وفد بوليفيا مؤيداً لمشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". ويدرك وفد بلادي العناصر الإيجابية التي تدل على حدوث تقدم كبير في الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ حقوق الإنسان في ذلك البلد. غير أن حكومة بوليفيا تلاحظ بقلق أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم توجه أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لزيارة ذلك البلد. ومن شأن مثل هذه الزيارة أن تيسر الحصول على المزيد من المعلومات الرسمية بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران، وهو بطبيعة الحال موضوع مشروع القرار المعتمد والتوصيات الواردة فيه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

**(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.4)**

نتناول أولاً مشروع المقرر الأول المعنون "تنظيم عمل اللجنة الثالثة وبرنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني وعنوانه "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في جميع فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟ تقرر ذلك.

### برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أحيط الأعضاء علماً بالإضافات التالية إلى برنامج العمل الخاص بالجمعية العامة.

صباح الأربعاء الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ستتناول الجمعية العامة التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض، يليه البند ٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، للنظر في مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/55/L.51/Rev.2 و Corr.1. وتتناول الجمعية العامة أيضاً تقارير اللجنة الخامسة في إطار البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) و (ز) من البند ١٧، المعنون "تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٧.